

بسم الله الرحمن الرحيم



لائحة تنظيم السلوك، والنشاط الطلابي.

2023م

3	المقدمة
4	أمر تأسيس
4	اسم اللائحة وبدء العمل بها
4	إلغاء
4	تفسير
5	الالتزام
6	النشاط الطلابي
6	المخالفات
6	العقوبات

المقدمة

تسعى الكلية العالمية للعلوم والتكنولوجيا الى تقديم لائحة سلوكية تساعد في تقييم سلوك الطلاب وصولا لمجتمع متماسك بالأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة ، والسلوك هو كل الافعال والأقوال والنشاطات التي تصدر عن الفرد والتعرف على المؤثرات التي سببت التصرف ، والضبط الذي نريده هو الضبط الايجابي والتعزيز والإقلال من اسلوب العقاب.

أهداف اللائحة:

- أ-رفع مستوى القيم والاخلاق الفاضلة وتحقيق الضبط الذاتي للسلوك.
- ب-تقييم سلوك الطلاب
- ج-توجيه وارشاد الطلاب وفق الاساليب التربوية الحديثة.
- د-تحديد اللجان المخولة لدراسة الحالات السلوكية.

أمر تأسيس

1. حسب السلطات المخولة له من أمر تأسيس الكلية العالمية للعلوم والتكنولوجيا لعام 2017م المادة 23 البند (هـ) أصدر المجلس العلمي اللائحة الآتي نصها:

2. اسم اللائحة وبدء العمل بها

3. تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم السلوك، والنشاط الطلابي لعام 2023م) ويعمل بها من تاريخ إجازتها بواسطة المجلس العلمي.

إلغاء

4. تلغي هذه اللائحة " لوائح الكلية العالمية للعلوم والتكنولوجيا للعام (2017-2018)"، على أن تظل جميع القرارات والتدابير والإجراءات التي أُتخذت بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تُعدل.

تفاسير

5. في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر فإنه تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الكلية:	يُقصد بها الكلية العالمية للعلوم والتكنولوجيا
المجلس:	يُقصد به المجلس العلمي بالكلية
العميد	يُقصد به عميد الكلية
الأمانة:	يُقصد بها أمانة الشؤون العلمية بالكلية
الدرجة	يُقصد بها البكالوريوس؛ الدبلوم العالي؛ الماجستير؛ الدكتوراه التي تُمنح بواسطة المجلس
البرنامج:	يُقصد به أي وحدة علمية متخصصة في أحد مجالات التدريس والتدريب والبحث العلمي التي تقدمها الكلية
القسم:	يُقصد به أي وحدة أكاديمية بالبرنامج.
اللجنة الدائمة	يقصد بها لجنة تأديبية بأمانة شؤون الطلاب
العقوبة	يقصد بها العقوبة التأديبية
المخالفة	كل من يخالف أنظمة ولوائح الكلية
القيم	مجموعة من الاخلاق الفاضلة والقيم النبيلة المعتمدة في توجيه السلوك الانساني
سلوك الطالب	الاقوال والافعال التي تصدر عن الطالب داخل الكلية
عضو هيئة التدريس:	يُقصد بها الهيئة المكونة من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمحاضرين.
المنسق:	يُقصد به عضو هيئة التدريس يقوم بأعمال التنسيق للبرنامج
مجلس المنسقين:	يُقصد به المجلس المكون برئاسة العميد وعضوية منسقي البرامج والوكيل والمسجل.
المسجل:	يُقصد به المسجل بالكلية
الضابط:	يُقصد به ضابط الامتحانات بالكلية
الطالب	يُقصد به أي شخص مسجل بالكلية
النظام:	يُقصد به نظام الدراسة بالكلية
الفصل الدراسي:	يُقصد به المدة الزمنية المحددة لتغطية مقررات دراسية وامتحاناتها.
العام الدراسي:	يُقصد به فترة دراسية مدتها فصلين دراسيين.
المقرر الدراسي:	يُقصد به المحتوى الدراسي الذي يحمل رقماً ورمزاً واسماً معيناً وبه عدد محدد من الساعات المعتمدة وموزع على الجوانب النظرية والعملية والمتابعة.

الأعمال الفصلية:	يُقصد بها الاختبارات والواجبات المنزلية وحلقات النقاش وغيرها للمقرر الدراسي المعين.
مطلوبات التخرج	يُقصد بها مجموعة المقررات المضمنة في الخطة الدراسية التي يجب أن يكملها الطالب بنجاح ليستوفي شروط منح الدرجة العلمية المسجل لها.

الالتزام

6. على كل طالب مقبول بالكلية: الالتزام بلائحة تنظيم السلوك، والنشاط الطلابي، وما يترتب على مخالفة بنودها من عقوبات أو جزاءات.
7. يشترط توقيع ولي أمر الطالب أو مَنْ ينوب عنه: على تأكيد التزام ابنه أو ابنته ببنود هذه اللائحة، وذلك عند قبول الطالب، وتسجيله بالسنة الأولى.
7. على الكلية توجيه الطلاب لمعرفة اللائحة، والالتزام بها عند بداية كل عام دراسي أو فصل دراسي.
8. الالتزام بقوانين جمهورية السودان:
 - أ. يجب أن يسلك الطالب سلوكاً مُتفقاً مع القوانين السائدة في جمهورية السودان.
 - ب. لا يجوز له في أيّ زمان أو مكان أن يأتي أمراً يُسيء إلى سمعة الكلية أو لشخصه،
 - ج. البعد عن القضايا السياسية، والجهوية، والقبلية داخل الكلية،
 - د. عليه الاهتمام بالجانب الأكاديمي، والنشاط الثقافي فقط.
9. الانضباط، والسلوك: قواعد الضبط الطلابي
 - أ. يجب أن يكون مسلك الطالب، وتعامله حميداً في جميع الأوقات، ومع جميع أسرة الكلية، وفي كل الأنشطة.
 - أ. يجب على كل طالب احترام كلّ الأديان ، والمعتقدات، وأماكن العبادة ، وأنْ يمتنع عن كلّ قولٍ أو فعلٍ من شأنه الإساءة إليها.
 - ب. عدم ممارسة أي سلوك يؤدي إلى تهديد أمنه أو صحته أو أمن أو صحة الآخرين بالكلية
 - ج. التصرف باحترام تجاه أساتذته، وزملائه، وجميع العاملين بالكلية، وحتى المارة في حرمها الخارجي.
 - د. الاهتمام بالمظهر العام، والالتزام باللبس المحتشم اللائق الذي يناسب تقاليد جمهورية السودان، وعادات أهلها.
 - هـ. عدم تعاطي أيّ نوع من المُسكرات أو المُخدِّرات أو المُنشِطات بجميع أنواعها، داخل الكلية أو أن يأتي إليها ، وهو في حالة سُكرٍ أو تخديرٍ.
 - و. يحظر على الطلاب حيازة أيّ نوعٍ من الأسلحة، بأيّ وصف أو مواد تهدد سلامته، وسلامة الآخرين، وسلامة مباني، وممتلكات الكلية.
 - ز. المواظبة على حضور جميع المحاضرات، والدروس العلمية، وحلقات النقاش الدراسية، والاختبارات الدورية، وكافة أنواع النشاط العلمي.
 - ح. لا يُسمح للطلاب، والطالبات الجلوس في الأماكن غير المسموح بها وبالمظاهر غير اللائقة بتقاليد، وأعراف المجتمع السوداني.
 - ط. لا يسمح بإقامة الحفلات أو إصاق المملصقات على جدران الكلية، ولوحات الإعلان، إلّا بعد مراجعة شؤون الطلاب.
 - ي. لا يُسمح للطلاب بالاستخدام غير المنضبط لأجهزة الهاتف داخل الكلية أو أثناء اليوم الدراسي.
 - ك. غير مسموح بمزاولة أيّ نشاط سياسي داخل الكلية أيّاً كان نوعه.
 - ل. غير مسموح بإقامة أيّ روابط قبلية أو جهوية أو عنصرية.
 - م. يسمح للطلاب بالانضمام الى الجمعيات العلمية، والاجتماعية.

ن. الالتزام بالمحافظة على مباني الكلية، وممتلكاتها ونظافتها.
س. لا يحق لأي طالب الامتناع عن الجلوس للامتحان لغير الأسباب المنصوص عليها في هذه اللائحة أو تحريض غيره على عدم الجلوس للامتحان أو القيام بأي أعمال تؤثر على سير الامتحانات كالاعتصام أو احتلال القاعات أو المباني أو غير ذلك أو التحريض على فعل هذه الأعمال.
ع. لا يسمح للطلاب بالتدخل في العمل الإداري، والأكاديمي، ويمنع منعاً باتاً تبني قضايا الآخرين داخل الكلية.

النشاط الطلابي

10. يجوز السماح بقيام محاضرات علمية داخل قاعات المحاضرات.
11. يجوز إقامة منافسات رياضية، وأنشطة لخدمة المجتمع، وذلك بعد التنسيق، والحصول على الإذن من عمادة الكلية، ومشرف الطلاب.
12. يُمنع استعمال مكبرات الصوت داخل الكلية لأىّ غرض، إلا داخل قاعات المحاضرات.
13. يجوز إصدار صحف حائطية ملتزمة بالأداب، والنظام العام، وعدم إثارة الفتن أو الخوض في الأمور السياسية، وكلّ ما من شأنه إثارة العنف، والكراهية.

المخالفات

14. عند وقوع مخالفة من أيّ طالب لأي بند من بنود تنظيم النشاط الطلابي والانضباط السلوكي،
أ. تحرير محضر تفصيلي للمخالفة.

ب. ترفع الحالة لمشرف الطلاب الذي بدوره يرفعها إلى العميد.

ج. الجريمة الجنائية يجب رفعها للجهات المختصة.

د. لا يجوز للطالب المحال للتحقيق الانسحاب من الكلية.

ه. تسقط المخالفة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها.

15. يشكل العميد لجنة للتحقيق بالتشاور مع مشرف الطلاب كما يلي:

رئيساً	منسق شؤون الطلاب
أعضاء	أثنان من أعضاء هيئة التدريس
عضواً	المستشار القانوني
عضواً ومقررأ	مسجل الكلية

16. تقوم اللجنة بالتحقيق اللازم وترفع توصياتها، مع الجزاء المناسب إلى السيد عميد الكلية.

17. يحق لأيّ طالب متضرر أن يستأنف العقوبة لدى عميد الكلية.

العقوبات

18. في حالة الإخلال الواضح، والثابت بأيّ من البنود المنظمة للانضباط السلوكي، والنشاط الطلابي، يمكن أن تُوقع على الطالب واحدة من العقوبات التالية مع استدعاء ولي الأمر:

أ. التنبيه شفاهةً.

ب. التنبيه كتابةً.

ج. الإنذار النهائي.

د. الحرمان من الجلوس للامتحانات.

ه. الرسوب.

و. الحرمان من التمتع بمزايا الكلية.

ز. دفع تعويض مساوياً في القيمة في حالة تلف ممتلكات الكلية أو الغير.

ح. الفصل المؤقت من الكلية.
ط. الفصل النهائي من الكلية.

تمت إجازة هذه اللائحة في اجتماع المجلس العلمي رقم (2023/2م) بتاريخ:
2023/03/22م الموافق 30 شعبان 1444هـ المنعقد بالكلية العالمية للعلوم والتكنولوجيا.

أ. د. أيوب أحمد محمد خليل
عميد الكلية / رئيس المجلس